المحكمة قضت بتعديل حكم «الاستئناف»

«التمييز»: سجن النواب 3 سنوات و6 أشهر في «دخول المجلس»

■ حبس ثلاثة متهمين سنتين والامتناع عن تطبيق العقوبة بحق 30 وبراءة الآخرين من التهم المنسوبة إليهم

«التمييز» تضع فصل النهاية لقضية «دخول المجلس»

■ وزير العدل: الحكومة تحترم القضاء وتقدر دوره في إرساء قواعد العدالة وتلتزم بأحكامه

■ الحميدي السبيعي: المتهمون كان قصدهم شريفاً والحكم كان صادماً بالنسبة لي

■ اجتماع نيابي للتباحث بشأن آثار الأحكام القضائية الصادرة بحق الحربش والطبطبائي

■ الفضل: الحكم طوى صفحة «الأربعاء الأسود» المؤلمة من تاريخنا السياسي

■ نحمد الله ونبارك لأهالي الشباب المغرر بهم تجنيبهم الحبس ومصادرة حرياتهم

■ لا حرية بلا مسؤولية في دولة المؤسسات ولا يُطالب بالحق باستخدام الباطل

قضت محكمة التمييز، امس، بحبس نواب حاليين وسابقين المتهمين في قضية دخول المجلس 3سنوات و 6 أشهر مع الشغل والنفاذ وبراءة عدد كبير من المتهمين.

وقضت المحكمة بسجن النائبين الحاليين جمعان الحربش، ووليد الطبطبائي، والنواب السابقين مسلم البراك، وفيصل المسلم، ومبارك الوعلان، وخالد الطاحوس، وسالم النملان، 3 سنوات و 6 أشهر مع الشغل والنفاذ.

كما قررت المحكمة في جلستها امس معاقبة المتهمين فهد الخنة، ومشعل الذايدي، وراشد العنزي، وناصر فراج المطيري، ومحمد الدوسري، وعبدالعزيز المنيس، بالحبس بالمدة نفسها.

وقررت محكمة التمييز، الامتناع عن العقاب وكفالة 1000 دينار مع التزام حسن السير لمدة عام لكل من: عباس غلوم، وعدنان سلمان الناصر، وعلي البرغش، وأحمد الهاجري، وسليمان عبدالقادر الجاسم، وأحمد فراج، ونامي حراب، ووليد الشعلان، وعبدالله الشلاحي، وخالد عبيد الشمري، وعبدالعزيز بوحيمد، ومحمد الرويس، وأحمد منور، ومحمد فهد الخنة، وأحمد جدي.

كما يشمل الامتناع عن العقاب عبدالله الخنة، وسعود الخنة، وعبدالله المطيري، ومحمد السبيعي، وصالح الخنة وفارس البلهان، وسعود العجمي، وفلاح المطيري، ومحمد العليان، ومحمد منصور المطيري، وفهيد الهيلم، وعبدالعزيز المطيري، وحماد التومسي، وصالح الخريف، وفرحان العنزي.

وقضت محكمة التمييز ببراءة كل من:

راشد الفضالة، وأحمد الذايدي، وعبدالعزيز الفضلي، وفهد القيلكاوي، وطارق نافع المطيري، ومشاري المطيري، وسعد دخيل، وعلي سند، وفواز البحر، ويوسف الشطي، وسلطان العجمي، وفهد العجمي، ومحمد الخليفة، ومحمد المطير، وأحمد الكندري، وعبدالله الحربش، وصقر الحشاش

وفيما يلي منطوق الحكم:

حكمت المحكمة: برفض طعن النيابة العامة ضد المطعون ضدهما/ انور عراك عسكر الفكر الظفيري، وفهد زهير عبدالمحسن الزامل.

عدم قبول الطعن المرفوع من كل من الطاعنين العشرين/ عبدالله مجعد قارع المطيري، والثاني والأربعين/ طارق نافع محمد المطيري، والرابع والستين/ محمد براك عبدالمحسن المطير شكلا.

ثالثا: بقبول الطعن المرفوع من الطاعنين من الاول الى التاسع عشر ومن الحادي والعشرين الى الحادي والأربعين ومن الثالث والأربعين الى الثالث والستين ومن الخامس والستين حتى السابع والستين شكلا وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه.

رابعاً: وفي موضوع استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي:

1 – بمعاقبة كل من المتهمين الاول وليد مساعد السيد ابراهيم الطبطبائي، والثاني/ خالد مشعان منيخر طاحوس، والثالث/ جمعان ظاهر ماضي الحربش، والرابع/ فيصل علي عبدالله المسلم العتيبي، والخامس/ مبارك محمد كتيفذ الوعلان، والسادس/ سالم ثملان مدغم العازمي، والسابع/ مسلم محمد حمد البراك، والحادي عشر/ فهد صالح ناصر الخنة، والرابع عشر/ مشعل محمد خليف الذايدي، والخامس والأربعين/ راشد صالح قطنان العنزي، والسابع والأربعين/ ناصر محمد فراج المطيري، والتاسع والأربعين/ محمد نايف حسيان الدوسري، والخمسين/ عبدالعزيز منيس عبدالوهاب احمد المنيس بالحبس لمدة ثلاث سنوات وستة اشهر مع الشغل.

2 – بمعاقبة كل من المتهمين العاشر/ عبدالعزيز جار الله خريبص المطيري والسادس والخمسين/ محمد عبدالعزيز عبدالله البليهيس والتاسع والخمسين/ نواف نهير هايس ماجد بالحبس لمدة سنتين مع الشغل.

3 – بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقاب كل من المتهمين الثاني عشر/ عباس محمد غلوم عبدالله والثالث عشر/ عدنان سلمان شطب علي، والخامس عشر/ علي عبدالله برغش القحطاني والسادس عشر/ احمد رجا ثامر الهاجري، والسابع عشر/ سليمان يوسف عبدالقادر بن جاسم، والثامن عشر/ احمد فراج خليفة الخليفة، والتاسع عشر/ نامي حراب سماح المطيري، والعشرين/ خالد مهدي رماح القحطاني، والحادي والعشرين/ وليد صالح عبدالله الشعلان، والثاني والعشرين/ عبدالله محمد قارع المطيري، والرابع والعشرين/ خالد عبيد ضويحي الشمري، والخامس والعشرين/ عبدالعزيز محمد يعقوب بوحيمد، والسادس والعشرين/ محمد مرزوق عوض العتيبي، والسابع والعشرين/ احمد منور محمد المطيري، والثامن والعشرين/ محمد فهد صالح الخنة، والتاسع والعشرين/ احمد جدي خالد العتيبي، والحادي والثلاثين/ عبدالله خالد مبارك الخنة، والثاني والثلاثين/ سعود عبدالله صالح الخنة، والثالث والثلاثين/ محمد عبدالله عيسى المطير، والرابع والثلاثين/ حسن فالح حسن السبيعي، والخامس والثلاثين/ صالح فهد صالح ناصر الخنة، والسادس والثلاثين/ سلطان فهد صالح الخنة، والسابع والثلاثين/ فارس سالم محمود البلهان، والأربعين/ سعود مشعان علي العجمي، والحادي والأربعين/ فالح صالح سعد المطيري، والثاني والأربعين/ حمد عبدالرحمن صالح العليان، والثالث والأربعين/ محمد منصور منصور المطيري، والثامن والأربعين/ فهيد الهيلم مسمار الظفيري، والحادي والخمسين/ عبدالعزيز نايف حسيان الدوسري، والثاني والخمسين/ بدر غانم منصور الغانم، والسابع والخمسين/ حماد مشعان مرزوق الرشيدي، والثامن والخمسين/ صالح علي صالح الخريف، والحادي والستين/ فرحان عيد فرحان العنزي، والثالث والستين/ بدر سعد حماد نفل صويان العجمي، وتكليف كل منهم بتقديم تعهد بكفالة مقدارها الف دينار كويتي يلتزم فيه المحافظة على حسن السلوك لمدة سنة.

4 – ببراءة كل من المتهمين الثالث والعشرين/ احمد خليف غانم الذايدي، والثلاثين/ راشد سند راشد الفضالة، والثامن والثلاثين/ عبدالعزيز داهي الفضلي، والتاسع والثلاثين/ فهد احمد عبدالرحمن احمد سليمان احمد الفيلكاوي، والرابع والأربعين/ طارق نافع محمد المطيري، والسابع والأربعين/ مشاري فلاح عواض راشد المطيري، والثالث والخمسين/ سعد دخيل فلاح الرشيدي، والرابع والخمسين/ علي يوسف احمد غلوم سند، والخامس والخمسين/ فواز محمد حسين البحر، والستين/ يوسف بسام خضر الشطي، والثاني والستين/ سلطان سعود قليفص محمد العجمي، والرابع والستين/ فهاد فهد فهاد شبيب مشطب العجمي، والخامس والستين/ محمد خليفة مفرج الخليفة، والسادس والستين/ محمد براك عبدالمحسن المطير، والسابع والستين/ احمد محمد ابراهيم الكندري، والتاسع والستين/ عبدالله جمعان ظاهر الحربش، والسبعين/ صقر عبدالرحمن خليل الحشاش من كافة التهم المنصوبة اليهم.

5 – ببراءة كل من المتهمين/ من الأول الى السابع ومن العاشر الى الثاني والعشرين ومن الرابع والعشرين الى الثالث والأربعين، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، والثامن والأربعين، والتاسع والأربعين والثالث والستين (الموضح اسمائهم بالبنود السابقة) من التهمة المبينة بالبند أولا من صحيفة الاتهام (الاشتراك في تجمع داخل مجلس الأمة).

6 – ببراءة كل من المتهمين/ من الأول الى السابع والحادي عشر (الموضح اسمائهم بالبند رابعا/ 1 من منطوق الحكم) من التهمة المبينة بالبند الحادي عشر من صحيفة الاتهام (الدعوة الى التجمع داخل مجلس الامة).

7 – ببراءة كل من المتهمين/ الثاني والثالث والخامس والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والتاسع والخمسين (الموضح اسمائهم بالبنود السابقة من التهمة المبينة بالبند ثامنا من صحيفة الاتهام (اهانة افراد الشرطة بالاشارة والقول اثناء تادية وظيفتهم).

وكانت محكمة التمييز قد حجزت القضية للنطق بالحكم في جلسة 6 مايو الماضي ثم مدت الأجل إلى 8 يوليو.

وقررت في الثامن عشر من فبراير وقف حكم محكمة الاستئناف، وإخلاء سبيل جميع المتهمين.

وعلى صعيد متصل قال النائب الحميدي السبيعي إن بعض النواب لديهم رأي مسبق بان اتخاذ أي إجراء في شأن عضوية النواب الذين تصدر بحقهم أحكام قضائية بالسجن يجب أن يتم بالرجوع لمجلس الأمة، كاشفا عن عقد اجتماع يضم عدد من النواب للتباحث في آثار الأحكام القضائية الصادرة والإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الجانب.

وأضاف السبيعي في تصريح بمجلس الأمة «كمحام عن 11 متهما في هذه القضية أرى ان الحكم جاء صادما بالنسبة لي فلم أكن اعتقد ان الحكم سيصل إلى السجن، بل كانت قناعتنا مطلقة ببراءة المتهمين وأن قصدهم كان شريفا وانهم لم يقوموا بكل ما وجه لهم من اتهامات»، مؤكدا انه «إن صحت العقوبة فإنها لا تستحق اكثر من غرامة او وقف نفاذ الحكم».

وأوضح أن «محكمة التمييز نصبت نفسها محكمة موضوع والغت حكم الاستئناف كاملا، وعدلت على حكم أول درجة بإصدارها أحكاما بالسجن وأخرى بعدم النطق بالعقوبة مع التعهد بحسن السير والسلوك او البراءة، ولذلك كل من تقدم باستئناف على حكم أول درجة أو حضر جلسة الاستئناف حتى وإن لم يتقدم بتمييز على الحكم يمكن أن يستفيد من أحكام البراءة أو عدم النطق بالحكم الصادرة اليوم».

وبين أن الحكم الصادر يعتبر نافذا حتى وإن لم يذيل بصيغة النفاذ، وذلك لأنه صادر من محكمة التمييز مع الشغل، بينما الأحكام الصادرة من درجة الاستئناف يجب أن تذيل بصيغة التنفيذ حتى تطبق العقوبة مباشرة

ومن جانبه أكد النائب احمد الفضل أن حكم محكمة التمييز في قضية دخول المجلس طوى صفحة «الأربعاء الأسود» المؤلمة من تاريخنا السياسي بعدما بلغ عمرها 2426 يوما تمتع خلالها المتهمون بكامل حقوقهم وزيادة.

وقال «ونحن إذ نحمد الله ونبارك لأهالي الشباب المغرر بهم تجنيبهم الحبس ومصادرة حرياتهم فإن لنا ولهم بما حدث دروس وعبر.. حيث أنه بدولة المؤسسات لا حرية بلا مسئولية، ولا يُطالب بالحق باستخدام الباطل ولا ترفع القبيلة أو الحزب فوق الوطن».

وأضاف «وأخيراً تأملوا معي ضمير (امتكم) وباقي نموره الورقية الذين ولدتهم امهاتهم ليخذلوكم (للمرة الألف) ويتركونكم تواجهون مصيركم لوحدكم».

وفي اول تعليق من الحكومة أكد وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتي المستشار الدكتور فهد العفاسي احترام الحكومة للقضاء والتزامها بأحكامه وعلى دوره في إرساء قواعد العدالة مشيرا إلى انها ستتعامل مع الحكم الصادر أمس واثاره وفقا لاحكام الدستور والقانون.

وأضاف الوزير العفاسي لـ (كونا) أن ذلك يأتي "التزاما بأحكام الدستور وتحقيقه للعدالة وثقتنا في السلطة القضائية ممثلة في محكمة التمييز التي أسدلت الستار في حكمها الصادر امس في القضية رقم (1540–2017).

للمساهمة في صقل مهاراتهم وتطوير قدراتهم

«الهيكلة»: وفرنا 4814 فرصة في 55 شركة

طارق الكندري

أعلن برنامج اعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة عن انطلاق مشروع تدريب الطلبة بالتعاون مع شركات مختلفة مشيرا الى توفير 4814 فرصة تدريبية في 55 شركة خاصة.

وقال مراقب تدريب الطلبة في ادارة تنمية القوى العاملة في البرنامج طارق الكندري لـ (كونا) أمس ان المشروع التدريبي هو المشروع ال14 من نوعه على التوالي.

واوضح الكندري ان البرنامج وفر 4814 فرصة تدريبية وتم تسجيل اكثر من 1266 طالبا بالشراكة مع القطاع الخاص وتم قبول 825 متدربا ممن تنطبق عليهم الشروط من طلاب الثانوية والمعاهد والجامعات.

وذكر ان المشروع التدريبي سيستمر الى الثاني من اغسطس القادم مشيرا الى ان التدريب الميداني يصقل المهارات ويطور القدرات ويفتح للمشاركين آفاقا للمستقبل ويحقق لهم فرص عمل.

وافاد بان المشروع حصد نتائج مثمرة وحقق كثيرا من الاهداف المتمثلة في تغيير مفاهيم العمل لدى ابناء الجيل حيث تم تنويع الفرص التدريبية في قطاعات مختلفة مثل البنوك والاتصالات والاستثمار والتامين والتجزئة والمحاماة والصحة والترفيه والصناعات والنفط وجمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية وغيرها.

واكد الاهتمام بالشباب الكويتيين الذين لا يزالون على مقاعد الدراسة من حيث تقديم التدريب الامثل لهم وتمكينهم تحقيقا لرغبة صاحب السمو امير البلاد في دعم وتمكين الشباب.وبين الكندري انه تم هذا العام طرح المشروع بشكل جديد من خلال التسجيل الالكتروني واختيار مكان التدريب وتحميل المستندات تسهيلا للطلبة الراغبين بالمشاركة.واعرب عن شكره للشركات الداعمة التي قامت بتوفير فرص تدريبية مثمنا دورها الوطني في تحقيق المسؤولية المجتمعية وكذلك دور اولياء الامور في توجيه ابنائهم للتدريب الصيفي.

إعادة الهيكلة، يعمل على تشجيع الشباب على التوجه للقطاع الخاص

نفت بشكل «قاطع» ما ذكرته إحدى الصحف المحلية

«الداخلية» عن وقوع 6 جرائم قتل أسبوعياً: غير دقيق ولا سند له من الواقع

■ منذ بداية العام وحتى نهاية يونيو الماضي وقعت 12 جريمة قتل في البلاد

«الداخلية» تنفي وقوع 6 جرائم إسبوعيا في البلاد

■ لغة الأرقام واضحة وحاسمة وقاطعة وجهود رجال الأمن في التصدي للجريمة مؤكدة

■ الخبر المنشور خلط بشكل لا مبرر له بين جرائم القتل وجرائم الاعتداء على النفس

■ المؤسسة الأمنية تؤكد دائماً على أن الإعلام نافذة نطل منها على هموم المجتمع

نفت وزارة الداخلية امس بشكل «قاطع» ما ذكرته إحدى الصحف المحلية عن حدوث 6 جرائم قتل اسبوعيا في البلاد مؤكدة أن ما ذكرته الصحيفة «غير دقيق ولا سند له من الواقع».

وقالت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بالوزارة في بيان صحفي إنه وفقا لإحصاءات الإدارة العامة للأدلة الجنائية فقد وقعت 12 جريمة قتل في دولة الكويت منذ بداية يناير 2018 حتى نهاية يونيو الماضي.

وأضافت أن هذه الإحصائية تعني وقوع تلك الحوادث خلال ستة شهور بواقع جريمتين شهريا «ولغة الارقام واضحة وحاسمة وقاطعة وجهود رجال الامن في التصدي للجريمة مؤكدة وواضحة» مشيرة إلى أن الخبر المنشور «خلط بشكل لا مبرر له بين جرائم القتل وجرائم الاعتداء على النفس وهناك فارق كبير بينهما لا يخفى عن أي متخصص».

ولفتت إلى أن المؤسسة الأمنية تؤكد دائما على أن الاعلام نافذة تطل منها على هموم المجتمع «ولكن هذا يتطلب أيضا التعاون والتنسيق بين الجانبين المؤسسة الامنية ووسائل الاعلام للتأكد من الاخبار المغلوطة والاحصاءات غير الدقيقة».

وأكدت أن الادارة العامة للعلاقات والاعلام الامني تفتح ابوابها للرد على اي تساؤلات او استفسارات ومسؤولوها جاهزون على مدار الساعة لذلك.